

تفسير ابن كثير

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهي الحرة البالغة العفيفة ،

فإذا كان المقدوف رجلا فكذاك يجلد قاذفه أيضا ، ليس في هذا نزاع بين العلماء . فأما

إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله ، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى : (ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ،

فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام : أحدها : أن يجلد

ثمانين جلدة . الثاني : أنه ترد شهادته دائما . الثالث : أن يكون فاسقا ليس يعدل ، لا عند

الله ولا عند الناس .